

اختبار الثلاثي الثاني في مادة العلوم الإسلامية

الجزء الأول: {12 نقطة}

قال الله تعالى "اليوم أكملت لكم دينكم وأتمت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديننا" {المائدة 103}

وقال أيضاً "وَكَنْ تُرْضِيَ عَنَّكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّىٰ تَبْيَغَ مِنْهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى

{وَلَئِنْ تَبْيَغُ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكُم مِّنَ الْعِلْمِ مَا لَكُمْ مِّنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ" {الفرقة 120}}

- وأشارت الآيات الكريمةتان إلى رسالات سماوية كبرى تشكل فيما بينهما وحدة متلاحمة وجوها مشتركة:

1- ما هي هذه الرسالات؟ وفيم تتمثل هذه الوحدة؟

2- عرف الديانة المذكورة في الآية الأولى لغة واصطلاحاً ثم بين علاقتها بالرسالات السابقة

3- اذكر عقائدنا (دون شرح)

4- طالت الديانتين المذكورتين في الآية الثانية بد التحريف، وكان ذلك واضحا من خلال عقائد كل ديانة:

\* اذكر ثلاث عقائد لكل ديانة

\* ما هي كتب هاتين الديانتين؟

5- وأشارت الآية الثانية إلى وسيلة من وسائل ثبيت العقيدة الإسلامية في النفوس، اذكرها ثم اشرحها

الجزء الثاني: {08 نقاط}

1- عرف العلماء المصدر الثالث من مصادر التشريع الإسلامي "الإجماع" بقولهم:

"هو اتفاق جميع مجتهدي الأمة الإسلامية في عصر من العصور بعد وفاة النبي صل الله عليه وسلم على حكم من الأحكام الشرعية العملية":

1- اشرح هذا التعريف (عن طريق تعليل وجود كلمات: اتفاق المجتهدين، بعد وفاة النبي، حكم شرعي)

2- أثبت حجيته من السنة النبوية

3- اذكر مثالين عنه

[elbassair.net](http://elbassair.net)

عن عامر قال: سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهم وهو على المنبر يقول: (أعطياني أبي عطية) فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضي حتى شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إبني أعطيت إبني من عمرة بنت رواحة عطية فامررتني أن أشهدك يا رسول الله، قال: «أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟» قال: لا، قال: «افتلقوا الله وأعدلوا بين أولادكم»، قال: فرجع فرد طبيته [رواه البخاري]

- عرف بالصحابي الجليل راوي الحديث.
  - يبحث الحديث على العدل بين الأبناء، ويحذر من مخاطر التفريق بينهم.
  - بين حكم العدل بين الأبناء مع الدليل من الحديث.
  - ذكر ثلاثة مخاطر للتفريق بين الأبناء.
  - كثيراً ما يؤدي التفريق بين الأبناء إلى الانحراف والجريمة.
  - عرف الجريمة إصطلاحاً، ثم بين أقسامها من حيث مقدار العقوبة (دون شرح).
  - ذكر نوعين من أنواع الجريمة وبين عقوبتهما في الشرع.
  - استخرج ثلاثة فوائد من الحديث الشريف.

الجزء الثاني [نقط 08]

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابيًّا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «إن امرأتي ولدت غلامًا أسود ورأيته ينكرني»، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هل لك من إيلٍ؟» قال: نعم، قال: «فما الوانه؟» قال: حمراء، قال: «هل فيها من أزرق؟» قال: إن فيها تورقاً، قال: «فأيُّ ترى ذلك جاءه؟» قال: يا رسول الله جزءٌ نَزَعَهَا، قال: «وَتَعْلَمُ هَذَا عَرْقَ نَزَعَةً».

[ متفق عليه ]

- ـ ذكره، ثم عرفة اصطلاحاً.

**ملاحظة:** شرح الكلمات: - أنكرته: أي استنكرته فهو أسود وأنا أيضًا فكيف يكون مني؟

أو رق: أسماء

سلو رقا سُمْرَا

- عرق نزعها: أي في أصولها ما هو باللون المذكور فانحذفت اليه